

## وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي  
في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية بشأن ما هو موضع فيما بعد؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

#### (المادة الأولى)

يتم إضافة صفة النفع العام على مؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي -  
مركز أبو حماد - المقيدة بدائرة عمل مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية  
تحت رقم ٣٣١٢ لسنة ٢٠١٥

#### (المادة الثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

#### (المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الواقع المصرية،  
وتتحمل المؤسسة نفقات النشر، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى